The paper deals with the position of Islamic Jurisprudence of modulation animals genetically so that produces its members Parts mankind or produced in the milk components drug can treat human, and this is done introducing a human gene in the cells of the stages of cell division and can benefit from this way of introduction essential genes of certain medical value of the human being, and that can be produced from these animals using genetic engineering technology.

* أستاذ القسم المقارن، بكلية الشرعية والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة، وعضو مجمع فقهاء الشرعية بأمريكا، ورئيس مجلس القمة العالمي، والجمع الفقهي للرابطة، مؤسس ورئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات الشرعية.
Where they become cells genetically modified, produce proteins or hormones arising from combination transferred gene as produced by the mammary glands in animals in milk and can be extracted from it for use in treating human, does not prevent Islamic law this modification if it did not involve torture or mutilation of the animal and there is no change to his creation. It also does not prevent human medication animal parts liquid or solid axle if the medication is safe and it was thought most likely of benefit to patients and described the patient doctor deftly reliable in medicine.

التقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا

محمد وعلي آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين... وبعد:

فقد اكتشف العلم الحديث وسائل علاج غير تقليدية، نتيجة للتقدم التقني في

هذا المجال، وكان من نتيجة البحث في الجينوم، توظيف الجينات لخدمة الإنسان،

وخصوصاً في مجالات العلاج الجيني المختلفة، والتي لم يعد الأمر فيها قابلاً على

استبدال جين مريض أو مشوه في الإنسان بآخر سليم، أو التأثير عليه بالوسائل

الكيميائية أو الإشعاعية أو غيرها، وإنما تعدى ذلك إلى إنتاج أدوية من الحيوانات

يعالج بها الأدميون، وإنتاج أعضاء صلح للزرع فيهم، بدلاً من تلك التي توخى من

الآدميين الأحياء أو الأموات، والتي تثير قضايا وإشكاليات شرعية واجتماعية،

مازالت تتعثر حلولها حتى الآن.

وهذا كان هذا البحث الذي يتناول نازلة من نوازل هذا العصر، صار

واقعاً معاشياً، تفجّر إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية منها، لأبين من خلاله موقف

هذة الشريعة من تحوير الحيوانات جينياً، ليستفيد الأدميون من أجزائها في

التداعي.

وأتناول بيان هذا في الفروع والمقاصد التالية:

الفرع الأول: حقيقة التحوير الجيني للحيوانات.

الفرع الثاني: حيوانات أمكن تحويزها جينياً.

الفرع الثالث: أدبية أمكنا الحصول عليها من ألبان الحيوانات المتحررة جينياً.
الفرع الرابع: حكم تحوير الحيوانات جنيناً.
الفرع الخامس: ضوابط تحوير الحيوانات جنيناً.
الفرع السادس: الأضرار التي قد تنتج عن التداوي بأجزاء الحيوانات.
الفرع السابع: التداوي بأجزاء الخنزير المحور جنيناً.
المقصود الأول: حكم عين الخنزير.
المقصود الثاني: حكم تناول أجزاء الخنزير.
المقصود الثالث: حكم التداوي بالمحم أو النجد.
الفرع الثامن: التداوي بأجزاء سائر الحيوانات المحورة جنيناً (غير الخنزير).

الفرع الأول
حقيقة التحوير الجيني للحيوانات
الجين: قبل في تعريفه إنه تسلسل من نوكليوتيدات (1) الحمض النووي الربي ناقص أكسجين، ويرمز لهذا الحمض بأحرف (D.N.A)، وهذا الحمض يحتوي علي المعلومات الوراثية للخلية، ويوجد علي نحو متزرك في الكروموسومات (1)، ويقي في نواة الخلية كمستودع دائم للمعلومات، ويتم تنفيذه ويتوزع عند كل انقسام خلوي (2).

وقد أمكن استخدام بعض الحيوانات: كالبقر والغنم والخنازير، كمصدر لإنجاح بعض الهورمونات والبروتينات الإنسانية، التي يمكن أن تغيرها الحيوانات اللبية في ألبانها، وذلك من خلال إنتاج حيوانات تحمل جينات منقولة إليها من الإنسان، وتعني هذه الحيوانات باسم "حيوانات عبر جينية"، ويتم إدخال الجين البشري إليها بطريقة إما بإدخال الجين إليها في مرحلة مبكرة من النمو، وهي في مرحلة الانقسام الخلوي الأولي بعد الإخصاب، حتى يضمن وجود الجينات المنقولة إليها في جميع خلايا الفرد، وإما باستعمال ناقل فيروسي إرجاعي (1)، يتولى نقل الجين المطلوب إلى داخل خلية الحيوان، ليندمج مع كروموسومات ذلك الحيوان، ويعبر جزءاً من مكوناتها، ثم يبدأ الجين في العمل والتعبير عن نفسه داخل الحيوان.

223
ويمكن الإقادة من هذه الطريقة لإدخال جينات أساسية ذات قيمة طبية معينة للإنسان، مثل: الجينات التي تولى تخليق هرمون النمو (السوماتوبتين، والسوماتوستاتين)، وهرمون الأسلوين، وبروتين ألفا، المضاد للترسيب، والعامل المختير للدم، والخلايا البائية، والعامل المضاد للترومبين، والإنترفيرون، وغير ذلك من البروتينات والهرمونات، التي يمكن معالجة الإنسان بها، والتي يمكن إنتاجها من هذه الحيوانات، باستخدام تقنية الهندسة الجينية، حيث تصبح خلايا هذه الحيوانات محورا جينيا، فتنتج البروتينات أو الهرمونات الناشئة عن تركيبة الجين المنقول، إذ تفرزها الخلايا البشرية في الخلايا اللبنة في آلائها، ويمكن استخلاصها منه لاستعمالها في مداواة الإنسان، ونظرًا لسرعة تكاثر الخلايا المنقول إليها الجين البشري، فإنه يمكن الحصول على كميات كبيرة من البروتينات والهرمونات العلاجية في وقت قصير، وبتكلفة أقل، ونوعية أفضل مما ينتج بالطرق الصناعية التقليدية.

الإضاعة الثاني

حيوانات أمكن تحويرها جينيا

وقد نجحت تجارب إنتاج هذه الهرمونات والبروتينات، من خلايا الحيوانات المحورة جينيا بالفعل، في كثير من دول العالم، وحقق إنتاجها مبيعات تقدر قيمتها بحوالي عشرة مليارات من الدولارات سنويا.

كما أنه أمكن باستخدام الهندسة الجينية في بعض أنواع الخنازير، تصنيع الهموجلوبين الأدمي، بحيث يمكن استخدام كريات الدم الحمراء الخنزيرية، المعالجة جينيا، والتي تحتوي على الهموجلوبين الأدمي، في علاج النزف أو الأنيميا أو نحوس لدى الإنسان، أو نقل دم الخنزير إلى الإنسان عند إجراء العمليات الجراحية، أو غير ذلك.

وقد تمكن العلماء في ولاية "نيوجيرسي" الأمريكية، باستخدام الهندسة الجينية من تصنيع هيموجلوبين آدمي، داخل نوع معين من الخنازير، عن طريق إدخال الجين الخاص بتقنيته هذا الهموجلوبين، في الخلايا الجينية للخنزير في
مراحل الانقسام الأولي، وبعض المراكز الأخرى استخدمت نفس التقنية، ولكن مع أنواع أخرى من البكتيريا، لإنتاج هذا الهيموجلوبين البشري، وتمكنت بذلك من إنتاج ذلك مؤخرًا، واستخدام مثل هذا الهيموجلوبين المخلق جينيًا، يتميز عن ذلك المنقول من الأدميين، بأنهم مانون العقابية، لخلوه من الفيروسات التي تتقلع عدويًا عن طريق الدم أو منتجاته، كما أن مدة صلاحيته تتمد إلى عدة سنوات، ولا يحتاج حفظه إلى ثلاجة أو نحولا، ولا يسبب تهيجا للجهاز المناعي، أو تفاعلات غير مرغوبة، بالإضافة إلىسهولة الحصول عليه في أي وقت.

وقد أجريت عدة تجارب على الحيوانات المختلفة، لنقل الجينات البشرية إليها، وهي في مراحل الانقسام الجيني الأولي، وذلك لهدنئتها وراثيا، والإقادة من أعضائها كقطع غيار بشرية، بحيث يمكن نقل القلب، أو الرئة، أو الكلية، أو الكبد، أو نحوها إلى الإنسان، وهو ما يطلق عليه (X enotran plantation).

(وقد أقرت منظمة الأغذية والدواء في الولايات المتحدة الأمريكية (F.D.A) في 23/9/1999م استخدام الأعضاء المأخوذة من الحيوانات لمعالجة الإنسان بشروط معينة، ولذا فقد شرعت بعض الدول في استخدام تقنية الهندسة الجينية في هذه الحيوانات، لإمكان نقل أعضائها المختلفة إلى الإنسان، ومن هذه الدول: بريطانيا، حيث قامت شركة (Imutran) بكمبردج، بإنشاد بعض الخنازير جينياً، بحيث تحمل على سطح خلايا أعضائها الداخلية، نوعاً معيناً من البروتين يسمى هويتها الجنسية، لينق نقل أعضائها إلى الإنسان دون أن يرفضها جهاز المناعي، بل إذ بعض الأنسجة والخلايا المأخوذة من أجنة هذه الحيوانات، يمكن استخدامها ونقلها إلى الإنسان، لعلاج بعض الحالات التي ليس لها علاج الآن بالوسائل التقليدية، وذلك كاستخدام الخلايا المخية لأجنة هذه الحيوانات، لعلاج مرض الشلل الرعاش، ومرض الزهايمر، ونقل خلايا كبدها إلى الإنسان في حالة تلف كبده، ونقل خلايا البنكرياس منها إلى الإنسان لمعالجة البول السكري، ونحو ذلك من الخلايا ولأنسجة التي تتقل من هذه الحيوانات لمعالجة الإنسان، وربما أجريت عدة عمليات الآن في بعض بلد العالم، لنقل أعضاء حيوانية محورة جينيا إلى الإنسان.)
فقد استطاع بعض علماء الفيروسات، تحويل بعض الفيروسات لإنتاج البروتينات علاجية، من خلال نحت الجين المسؤول عن تكوين البروتين الفيروسي داخل الخلية، وإدخال الجين المنتج للبروتين العلاجي مكانه، ليتم بعد ذلك عزل البروتين المنتج بطريقة إنتاجية خاصة واستخدامه، وقد يتم إدخال الفيروس المحوري جينيا إلى داخل الخلية المصاب، لإنتاج البروتين العلاجي في داخل الخلية.

وفي هذا الإطار تمكن فريق من علماء جامعة كاليفورنيا الأمريكية، من تحوير جينوم سلالة بكتيرية، لتحليل واتباع مكونات الدم، ومثل هذه السلالة ستكون عنصرا مهما في جميع أنواع الجراحات، إذ يمكن بها تنظيف الجروح الداخلية من آثار الدماء، مما يساعد على الحد من ثورث الأنسجة في العمليات الجراحية، ويتوجه العلماء إلى حذف جيناتها المكونة للمواد الضارة بالخلايا البكتيرية بعمالها آمنة من تكوين المواد السامة في الخلايا التي يراد تنظيفها بها.

كما استطاع بعض العلماء من تحوير بعض السلالات البكتيرية جينيا، لتحوير مواد التنسو بالأسنان، لتغذي هذه البكتيريا على نواتج التحليل، وتعد هذه الطريقة فاعلة في إزالة التنسو من الأسنان، وقد عمد هذا الفريق إلى إجراء بحوث لتحوير جينوم البكتيريا، بجينات مضادة لجينوم الميكروبات المسببة لتحلل طبقية المينا وغيرها بالأسنان، توفر إدخال هذه الجينات إلى خلايا الأسنان، لحمايتها من الميكروبات التي تفسد تركيبها (1).

الفرع الثالث
أدوية أمكن الحصول عليها من ألبان الحيوانات المحور جينيا

تمكن العلماء باستخدام الهندسة الجينية، من إنتاج الكثير من الأدوية، حيث استخدمت هذه التقنية مع الأحياء المختلفة لإنتاج مثل هذه الأدوية.

فقد أمكن تخلق المواد المناعية جينيا، لمعالجة الأمراض التي تؤثر على جهاز المناعة بالجسم، إذ يوجد بالجسم البشري عدة أنواع من مادة "الأنترفيرون" ومادة "الإنترلوكين"، وهي مواد مناعية مهمة، كما يوجد عدة أنواع من عامل
محكم تحوير الحيوانات جينيا
خلق الله تعالى الحيوانات وسخرها للفعّال البشر، فمنها ما يأكل الناس نتاجه السائل والجامد، ومنها ما نفرز بعض الغذاء في جسمه خبيطًا، ينفع الناس بها في اللباس ونحوه، ومنها ما يستخدم في الركوب والحمل والجر، ومنها ما يتخذ من وبره وريشته وشعره لباساً، أو بيتاً أو أثاثاً، ومنها ما يقوم بتكليص البئر التي يقيم فيها الإنسان من الأفات والحشرات الضارة، ومنها ما سخر لغير ذلك.
وقد أمن الله تعالى علي عباده بهذا التسخير، الذي بينت الآيات الكريمة:
وجه النفع منه، ومن هذه الآيات ما يلي:
1- قال الله تعالى: «وَالْأَنْعَامُ خَلْقَهَا لَكُم بِهَا بَيْنَاهُ وَمَنْ تَأْكُلُونَ. وَلَكُمْ فِيهَا جِنَالَ حِيَنَّ تُرِيحُونَ وَحِينَ تُسْرِحُونَ. وَتَحْصُلُ الْأَقْرَشُ إِلَى بُنْدِكَ لَمْ تَكُونِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَيْنًا. إِنَّ رَبُّكَ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ. وَالْخَيْلَ وَالْبَيْظَالَ وَالْخَيْرَاتِ لِتَزْكِيَنَّهَا وَزَرَّأَهَا وَيَتَّلِقُ ما لَا تَلْقَىُونَ».
2- قال سبحانه: «وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُوَّةٌ وَفَرَشًا كَلُوْا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ لَا تَتَّبِعُوا خَطَوَاتُ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَضُوٌّ مَيْنٌ».
3- قال جل شأنه: «وَسَخَرَ لَكُمُ الْقُرْءَانُ وَاللَّيْلُ وَالْخُمُسُ وَالْشَّمْسُ وَالْقَمْرُ وَالْنجُومُ مُعَمَّرٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٌ لَّا يُخَلِّفُونَ. وَمَا ذَرَّا لَكُمْ فِي الأَرْضِ مَخْتَالًا وَلَا وَلَاقِئًا إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَةٌ لَّا يُخَلِّفُونَ. وَهُوَ الَّذِي سَخَرَ الْبَحْرِ لَكُمْ بَيْنَكُمْ مِنْهَا طَرِيْقًا».
227
النقاء بأجزاء الحيوانات الحمراء جينياً، فإن الله ماهر الصور وشرير الأمراض. {1}

لاعمَّك تَشْتَكِرونَ. {2}

ء قال عز من قائل: {أَلَمْ تَرَوَّا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْتَحْيَبَ عَلَيْكُمْ بَعْضَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؟} {3}

وجه الدلالة من الآيات:

أفادت هذه الآيات أن الله سبحانه، سخر جميع الحيوانات لدفع الإنسان، خليفة الله في أرضه، ليتمكن من إعمارها، وهذا دليل على جوانب انتفاعه بهذه الحيوانات جميعاً، الانتشار البخاخ شرعاً.

وإذا كان انتفع الإنسان بهذه الحيوانات في التناوي من الأمراض، يقتضي تجويرها جينياً، بحيث تكون حاملة لجين بشري، يعبر عن نفسه فيها بإنتاج الأدوية المختلفة للإنسان، وإفرازها في اللبن الذي يتناوله، أو يستولى منه المادة الدوائية، أو يعبر عن نفسه بإنتاج أجزاء سائلة أو جامدة، يمكن نقلها إلى الإنسان كقطع غيار بشرية له، فإن هذا التحوير الوراثي الذي يقصد منه الانتفاع بأجزاءه لا تمنع منه الآيات السابقة أَو غيرها، فتكون مشروعاً إذا توافرت الضرائب المعتبة في هذا التحوير، أو المداواة بأجزاء ما تم تجويره.

الفرع الخامس

ضوابط تحوير الحيوانات جينياً

إن تحوير الحيوانات جينياً، وإن كان يقتضي إدخال جين بشري في الخلايا الجينية لها، وهي في مرحلة الانقسام الخلوي للبويضة المخصبة، أو نقل هذا الجين إلى الموقع المناسب من خلاياها، إلا أنه لا يترتب عليه تعذيب أو تشويه لهذه الحيوانات، أو إنتاج مسخ منها بهذا التحوير، كما أنه لا يترتب عليه وفاتها أو الإضرار بها.

إلا أنه يشترط احتياجا عند إجراء هذا التحوير، أن لا يكون فيه إضرار بالحيوان أو تشويه لصورته أو تعذيبه، لورود النبي عليه في أحاديث، منها ما يلي:

1- روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله لم ير عزر من قوم وهم وقف عليهم دواب لهم

228
ورواه، فقال: اركوبها سالمة ودعوها سالمة، ولا تختنيها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب ركوبه خير من راكبه، وأكثر ذكره تعالى منهً." (12).

2- روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "عذبت أمّة في هرة أوقتها، فلم تطعمها ولم تسقيها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض." (13).

3- روى عبد الله بن عمرو رضي الله ع عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، إلا سأل الله عز وجل عنها، فإنما حقها 2، قال: ينبيها ويأكلها، ولا يقطع رأسها فيطرحوها." (14).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أفادت هذه الأحاديث حرمة تعذيب الحيوانات أو الإضرار بها، أو إتلافها لغير حاجة أكملها، كما دلت هذه الأحاديث على أنه ينبغي أن يكون تصرف الإنسان في هذه الحيوانات مقيد بظهور مصلحته في هذا التصرف، وإلا كان فعله هذا عيبًا، وإن لم فإن تحوير الحيوانات جنبًا يجب أن تظهر منه مصلحة للأمدي، فإن لم يظهر منه وجه نفع كان تحويره محرمًا، لأنه عيب، وهو محرم.

الضرر السادس
الأضرار التي قد تنجم عن التداوي
بأجزاء الحيوانات

تمكن العلماء من إنتاج بروتينات، وهرمونات، وإيزيمات، ومضادات حيوية، وغيرها من الحيوانات التي حورها جينياً، لمعالجة كثير من الأمراض، وأجريت وتجري أبحاث للاستفادة من أعضاء هذه الحيوانات الجامدة: مثل القلب، والكبد، والرئة، والكلي، ونحوها كقطع غيار بشرية، إلا أن البعض أثار عدة محاكم من الاستفادة من هذه الأجزاء في مداواة الإنسان.

ومن بين هذه المحاكم ما يلي:

1- انتقال عدوى الأمراض من الحيوان إلى الإنسان:

من المسلم به أن كثيرًا من الفيروسات والميكروبات والديدان، وغيرها من
الكائنات المعدية، توجد في الحيوانات، وقد يتعايش معها ولا تظهر أعراضًا عليها، إلا أن آثارها المدمرة تظهر على الإنسان بمجرد انتقالها إليه بطريقة أو أخرى. ومن الأمثلة على هذه الأمراض: مرض الإيدز، الذي انتقل الفيروس المسبب له من فصيلة القرد الأخصى في إفريقيا، وهذا الفيروس في الحيوان المصابة يرمز له (SIV)، وانتقال الدعوى به إلى الإنسان، يجعل هذا الفيروس يتحول إلى ما يرمز له (HIV)، الذي يسبب عدوى الإيدز، مع أنه لا يظهر في هذه الفردة مثل ما يفعل بالإنسان، ومن الأمراض التي تنتقل من الحيوان إلى الإنسان: جنون البقر، الذي يسبب نوع من البروتين يسمى (Prion)، ويبسبب في البقع ما يرمز له (Prus), والذي إذا انتقل إلى الإنسان سمي (TSES) (Crutzfeldt Jakob Disease) تمتد فترة حضانته في الجسم حتى تظهر أعراض الإصابة به، في ما يقرب من أربعين عاماً، ومنها كذلك وفاء (الإيبولا)، وحصى (اللاسا)، و (ماربورج)، والالتهاب الكبدى الوبائي، والهرس، وذلك من الأمراض التي نشأت عن استخدام أنسجة ذات أصل حيواني، وهناك خمسة عشر نوعًا من الفيروسات، ظهرت في نهاية القرن الماضي، لم تكن موجودة من قبل، فعلها انتقلت إلى الإنسان من الحيوانات المختلفة، بالإضافة إلى وجود عشرين نوعًا من الفيروسات القائمة، يمكن أن تصاب الإنسان إذا استعمل نسيجًا من هذه الفردة في الجسم البشري، وبضائع القردة في كثرة الفيروسات بها الخنازير، إذ يوجد أكثر من خمس وعشرين مريضاً معروفًا، تنتقل من الخنازير إلى الإنسان، هذا غير الأمراض الأخرى غير المعروفة، يضاف إلى هذا وجود جينات مسرطنة على الحمض النووي في خلايا الخنازير، ولكنها لا تسبب السرطان له، إلا أنها قد تسبب السرطان للإنسان إذا وصلت إليه، عن طريق الأنسجة أو الدم أو غيرها من أجزاء الخنزير.

ومن ثم فإن العلماء إذا تمكنوا من تضليل الجهاز المناعي للإنسان، بهندسة أجزاء هذه الحيوانات وتحويلها جينياً، حتى لا يلمؤها هذا الجهاز، إلا أنهم لسن يتمكنوا من إخبار أنجحها وخلاياها من الفيروسات وغيرها من الكائنات، التي يكمن بعضها في الحمض النووي الريبي للخلايا، وينقل وراثياً إلى من أو ما ينقل...
القضايا الأولية

حكم عن الخنزير

اتفق الفقهاء على أن الخنزير نجب العين، وأنه لا تعمل فيه الذكاء، فلا تظهر أجزاءه ولا تطليب بها، وأنه إذا ذكي كان ميتة، وإن كان جمهور المالكية يرون طهارة شعره، وبري الظاهرة طهارة جلده بالدباب، وهو رواية عن أبي
والدليل على نجاسة أجزاء الخنزير ما يلي:

المقدمة:

الكتاب الكريم:

قال الله تعالى: { قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طعام يطعمة إلا أن يكون مبتتا أو ذما مسفوكا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فيضا أهل لله }

وجه الدلالة من الآية:

الرجس: هو القذر والنجس، والضمير في فإنه "يعود إلى أقرب مذكور إليه، وهو المضاف إليه "الخنزير" كما قال ابن الهيثم والبابري وابن حزم، أو المضاف "الحم" كما قال ابن كثير، وعلى كلا التأويلين تكون أجزاء الخنزير نجسة، وفقا لما بيننا، إذ قال ابن الهيثم والبابري: إن الهواء في قوله تعالى: "فإناء رجس" وعائدة إلى الخنزير، لقربه وإن كان مضافا إليه، إلا أن الضمير صالح لعوده إليه، كما هو صالح لعوده إلى المضاف، وهو اللحم، وإذا جاز عود الضمير إلى كل من المتضارفين في اللغة - والوضع موضع اعتباط - فزوجه إلى المضاف إليه فيما نحن فيه أولي، لكونه أشمل للأجزاء وأحوط في العمل، وقال ابن حزم: إن الضمير في لغة العرب يرجع إلى أقرب مذكور إليه، فصح بالقرآن أن الخنزير بعنه رجس، فهو كله رجس، وبعض الرجل رجس، فدلت الآية الكريمة وفقا لما تأولها به العلماء، علي أن أجزاء الخنزير نجسة.

المقدمة الثانية

حكمتناول أجزاء الخنزير

لا خلاف بين الفقهاء على حرمنة تناول أجزاء الخنزير في حال الاختيار.

ومما استدل به لحرمنة تناول أجزائه ما يلي:

أولا: القرآن الكريم:

1- الآية السابقة.

222
واجه الدلالة منهما:

ظاهر الآتيين يفيد حرمته تناول لحم الخنزير، إلا أن العلماء قالوا بحرمته تناول جميع أجزاءه، وعلموا تخصيص اللحم بالذكر في الآتيين دون بقية أجزاء الخنزير، بأن اللحم معموم مقصود، فقد قال ابن كثير: إن اللحم المنصوص على حكم تناوله في الآتيين، يعم جميع أجزاء الخنزير حتى الشحم، وقال الجصاص: إن لحم الخنزير وإن خص بالذكر، إلا أن المراد جميع أجزاء الخنزير، وقد خص اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعة، فخص بالنبي تأكيداً لحرمته، وحثنا لسائر أجزائه، وقال القرطبي: خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير، ليدل علي تحرير عينه، وليعم الشحم وما هنالك من الفضائيف وغيرها، إذ الشحم مع اللحم يصدق عليه اسم اللحم، فدخل الشحم في اسم اللحم (32).

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

رواى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لو什كن أن ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكماً مقطعاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد" (33).

واجه الدلالة منه:

أخبر رسول الله ﷺ بما سيكون من أمر أمته، من نزول عيسى عليه السلام، وقتله الخنزير، وأنه ينزل بحكم الإسلام ويعميه، وقد صوب رسول الله ﷺ قتله الخنزير، مع نهيه عن إضاعة المال (33)، فلو كانت النكاة تعمل في شيء من الخنزير، لما قتلها فيضيع، فصيح بهذا حرمته تناول جميع أجزائه، ومنه الشحم.

ثالثًا: الإجماع:

حكي كثير من العلماء إجماع المسلمين على تحرير تناول جميع أجزاء الخنزير، فقد قال النووي: أجمع المسلمون على تحرير شحمه (أي الخنزير) ودمه وسائر أجزائه، وقال المقدسي: لا خلاف في تحريره بين أهل العلم، وقال ابن حزم: أجمعوه أقوال العلماء على حرمته عين الخنزير، فلا يحل أكل شيء منه (34).
المقصود الثالث
حكم التداوي بالمحرم أو النجس
وإذا كانت جميع أجزاء الخنزير السائلة أو الجامدة نجسة، وأنه يحرم تناولها في حال الاختيار، فإن حكم التداوي بأجزائه المحورة حسنًا في حال الاختيار أو في حال الضرورة، يمكن للوقوف على آراء الفقهاء فيه، فمن خلال آرائهم في حكم التداوي بالمحرم أو النجس:

أ- وقد اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بالمحرم أو النجس في حال الاختيار، بأن لم تكن ثمة ضرورة إليه، لوجود الدواء المباح الذي يقوم مقامه في علاج الداء، أو لعدم تعينه في معالجته.

ب- أما إذا دعت الضرورة إلى التداوي به، بأن آخر طبيب مسلم عدل ناقصة بالطب، أن فيه شفاء للمريض، وأنه لا يجد غيره من الأدوية المباحة في شفائه، فقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي به على مذهبين:

المذهب الأول:
يري أصحاب جواز التداوي بالمحرم أو النجس، على تفصيل بين بعضهم في ذلك.

إلى هذا ذهب بعض الحنفيين، إذ يرون جواز الاستشفاء بالحرام، غدا أخبر طبيب مسلم أن فيه شفاء للمريض، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من المرض، وما عليه مذهب الشافعية وقطع به جمهورهم، هو جواز التداوي بالنيكاسات مطلقا خيراً للمسكر، إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها في التداوي، وكان المتدواني عارفًا بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير النجس مقامه في المداواة، أو كان يعرف ذلك من تجربة سابقة له مع المرض، أو أخبره طبيب مسلم بذلك، ومذهب الظاهرة جواز التداوي بالمحرم أو النجس حاشاً لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله، فلا يحل التداوي به وإن دعت إليه الضرورة.

المذهب الثاني:
يري من ذهب إليه حريمة التداوي بالمحرم أو النجس، على تفصيل بين
بغضبهم في ذلك.

إلى هذا ذهب جمهور الحنفية، ويري المالكية عدم جواز التداوي بالنجاسة في ظاهر الجسم أو باطنها، ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى، وثمة وجه في مذهب الشافعية وصفه النوى بالشذوذ، أن لا يجوز التداوي بالنجاسات مطلقًا، ومذهب الحنابلة عدد جواز التداوي بالمحرم ولا بشيء فيه محرم (١٩).

أدلّة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز التداوي بالمحرم أو النجاس عند الضرورة إليه بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:
قال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرَّمَ عليناُ إلا ما اضطرْرَتْهُ إلَّيُهُ" (٣).

وجه الدلالة من الآية:

أسقط الله سبحانه تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه، فلا محرم هو عند الضرورة خلال، والتداوي بمنزلة الضرورة، فباح فيه تناول المحرمات للتداوي بها.

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

١- روى أنس قال: "إن رهثا من عرينة أتوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا إننا اجتوينا المدينة، وعزمت بطنننا، وارتحست أعضاً، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل، فشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعي الإبل، فشربوا من أبوالها وألبانها، حتى صلحت بطنهم وأبدانهم، ثم قتلو الرابع وسقوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث في طليبه، فخربهم، فقُطعت أيديهم وأرجلهم، وسرم أعينهم، وألقى في الحرة يستمرون فلا يستمرون" (١٣).

وجه الدلالة منه:

يرخص رسول الله ﷺ لؤلؤة القوم بشرب أبوال الإبل، على سبيل التداوي مما أصابهم من مرض، وقد صحت أبدانهم بعد شريبه، والتداوي بالأحبار هو من قبل التداوي بالنجاس (عن من يري نجاسة البول ولو كان من مأكول للحم) وقد
قال ابن الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، شكا إلى رسول الله ﷺ القتل، فرخص لهم في قمص الحرير في غزاة لهما، وفي رواية أخرى بلفظ: "رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر، من حكمة كانت بهما أو وقع" (16).

وجه الدلالة منه:

رخص رسول الله ﷺ لهذين الصحابيين في لبس الحرير، بسبب ما أصابهما من حكمة، لتوالد الهوام في ثيابهما، والحرير مما يحرم على الرجال لهما في حال الاختيار بالإجماع (17)، فدل الحديث على حق التذاوي بالحرير عند الضرورة إليه.

اعترض على الاستدلال به:

قال المرغيناني: إن هذه القصة خاصة بهذين الصحابيين، فلا يلحق بهما غيرهما (18).

أجيب عن هذا الاعتراض:

قال ابن القيم: إن دعوي تخصيص هذين الصحابيين بهذه الرخصة على...
تأليف الأصل، إذ الأصل عدم تخصيص الرخصة، فإذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنی، تعددت إلى كل من وجد فيه هذا المعنى، إذ الحكم بعموم سببه، والصحيح عموم هذه الرخصة، لأنه عرف خطاب الشارع في ذلك، ما لم يصرح بالتخصيص، وعدم إلحاق غير من رخص له أولاً به (١٣٦).

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من حرمته التداوي بالمحرم أو النجس، وإن دعت إليه الضرورة، بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:
قال تعالى: (ويجل لهُم الطيبات ويجزئ أمتهُم الخبائث) (١٤٠).
وجه الدلاله من الآية:
أفادت الآية الكريمة أن الشارع حرم تناول كل خبيث، ولو كان هذا لأجل التداوي به، سواء كان خبيثه لنجاسته أو لغيرها.
ثانياً: السنة النبوية المظهرة:
١- روت أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله لم يجعل شفاء أموى فيما حرم عليها" (١٤١).
٢- روى أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتناولوا ولا تتناولوا بحرام" (١٤٢).
وجه الدلاله منهما:
نفي رسول الله ﷺ في حديث أم سلمة أن يكون فيما حرم الله تعالى دواء، فذل على عدم جواز التداوي به، لعدم الفائدة منه ولا أثر له في الشفاء من الأمراض، ونهي في حديث أبي الدرداء عن التداوي بالمحرم، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق، لأنه حقيقته، فأفاد كسابقه حرمته التداوي بالمحرم.
تأل ببعض العلماء هذين الحديثين:
قال البيهقي: هذان الحديثان إن قيل بصحتهما يحملان على النبي ﷺ أن التداوي بالمسكر أو علي التداوي بكل محرم في غير حال الضرورة إلي التداوي به، جمعا بينهما وبين حديث العرئين (١٤٣).
٢٣٧
التداوي بأجزاء الحيوانات الحمراء جينيا، أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس

ثالثاً: المعقول:

إن الله تعالى إنما حرم ما حرمه علي هذه الأمة لخبثه، حمامة وصيانة لها
عن تناوله، فلا يناسب هذا أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه إن أثر في
إزالتها أعقب سقا أعظم منها في القلب، بقوة الخبث الذي فيه، فمن يتداوي به
يكون قد سمي في إزالة سقemade الندين بسقم القلب.

المناقشة والتبريح:

إن الذي تركن النفس إليه من هذين المذهبين- بعد الوقوف على أدلتهما-
وما اعتوضح به علي بعضها، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات- هو ما ذهب
إليه أصحاب المذهب الأول، من جواز التداوي بالمحرم في الجملة، إذا ثبت أن فيه دواء لداء معين، ودعت إليه الضرورة، بأن لم يوجد دواء مباح يقوم مقامه
في التداوي بمن المرض، ووصف الدواء المحرم طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب، أو كان المريض بعلم أنه لا ينبغي في مرضه إلا هذا الدواء المحرم، لمعرفته
بالطب أو لتجربة سابقة له مع هذا المرض، ولم يكن في التداوي به اعتداء على
حياة مصوص الدم أو صحته، وكان الغالب من استعمال هذا الدواء المسموم لمن
يستعمله، وذلك لما استدل به أصحاب هذا المذهب من الكتب الكريمة والسنن
المطهرة.

ووفقًا لما رجح من أقوال العلماء في حكم التداوي بالمحرم أو النجس، فإنه
يجوز التداوي بأجزاء الخنزير المختلفة، السائدة منها والجادة، إذا حورت جينيا،
ودعت إليها الضرورة، بأن لم يوجد حول محور جينيا مما يحل تناول أجزائه،
كالأمام ونحوها، يمكن التداوي بأجزائه، ووصف أجزاء الخنزير المحور جينيا
لمريض طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب، أو كان المريض بعلم نفع هذه الأجزاء
له من تجربة سابقة له مع المرض، أو لأنه يعرف الطب، إذا كان التداوي بهذه
الأجزاء مأمونًا، لا يترتب عليه إهلاك المريض أو الإضرار به أو انتقال مرض
آخر إليه من أجزاء الخنزير.

738
الشريعة الثامن
التداول بأجزاء سائر الحيوانات
المحيطة بجنوب (غير الخنزير)

من المسلم به وجود بعض الأمراض في سائر الحيوانات غير الخنزير، يمكن أن تنتقل إلى الإنسان عن طريق تناولها للحومها أو منتجاتها أو الانتفاع بها أو نحو ذلك، إلا أن أكثر الحيوانات التي يتعامل معها الإنسان وخاصة مأكولة اللحم ونحوها مما يأكله العلف الطاهر - تكاد تخلو من الأمراض الضارة بالإنسان، فإن الناس يأكلون لحم الحيوان المأكول اللحم ويشربون لينه، ولم يترتب على تناولهم ذلك ضرر منه، بعد احتياظهم في تعقيم هذه الجزء بالطرق المختلفة، والمحاذير التي نبه إليها العلماء يتعلق أكثرها بالحيوانات غير مأكولة اللحم، أو الحيوانات التي تتناول الأطعمة النجسة أو المحرمة: كالجبه أو الدم أو مخلفات المجازر أو الفضلات أو القاتورة ونحوها.

ومن ثم فإنه يمكن قصر التحوير الجيني على الحيوانات المأكولة اللحم، أو غيرها التي تأكل الأغذية الطاهرة أو المباحاة، مع توفير البيئة المناسبة لها منذ بداية نشأتها، حتى لا تنتقل إليها الأمراض الفتاكة أو نحوها، وإجراء الكشف الدوري عليها للتتأكد من خلوها من هذه الأمراض، وتوفير الطعام الخالي من الأمراض أو مسبباتها لها، فذلك كفيل بوقايتها من الأمراض التي قد تضر بها، أو بالإنسان الذي يتناول بأجزاءها، كما أن تحويرها جينياً بإدخال جين يشير إليها وهي في بداية انقسامها، قد يقلل من إحداث الضرر إذا حد ما بالنسبة للخلايا أو الأنسجة المنقلة من هذه الحيوانات إلى الإنسان، إذ الحمض النووي لخلايا هذه الحيوانات لا يختلف اختلافاً كبيراً عن الحمض النووي لخلايا الإنسان، لوجود الحمض النووي للخلايا البشرية ضمن خلايا هذه الحيوانات من البداية عند تحويرها جينياً، وإذا لم كان الخلاف بينهما كبيراً، لترتب عليه أن يلفظ الجهاز المناعي للإنسان الخلايا والأنسجة والأعضاء المنقلة إليه من الحيوان.

وهذا المحذر وإن أمكن وروده في الخلايا والأنسجة والأجزاء الحيوانية

٢٣٩
التدوين بأجزاء الحيوانات العوزة جينيا، أي عبادة عبور عينها. أ.د. عبد القهاد محمود إبراهيم

الجامعة، إلا أنه لا يريد بالنسبة للأجزاء السائلة التي يتناول بها من الحيوان، كاللبن المحتوي على إنزيمات والهرمونات ومواد النحل والبروتينات والمضادات الحيوية وغيرها، بالذالك، إذا يمكن التناول بهذه الأجزاء على صورتها التي وجدت عليها، بعد تعقيبها بطريقة لا تفسد مكوناتها العلاجية، أو استخلاص هذه المكونات العلاجية منها، ليستعملها الإنسان في العلاج بطريقة آمنة.

ولذا فإي كانت الأجزاء الجامدة أو السائلة من حيونات مأكلة اللحم محور جينيا، يطمع الطهارة والمباحات التي لا يختلف عنها ضرر به أو بين يتناول بأجزائه، فإن التناول بأجزاء مشروعة، لأن الشارع أباح تناول أجزائه مطلقاً، ولم في حال الاختيار، إلا أنه ينبغي مراقبة سلامتها مما يضر بالإنسان عند مداوته بها، وأن يغلب على الظن نفعها له، أما إذا كانت من حيونات غير مأكلة اللحم ودعت الضرورة أو الحاجة إلى التناول بها، وكان التناول بها مأموناً، لا يترتب عليه نقل مرضا منها إلى الإنسان أو الإضرار به، وغلب على الظن نفعها له، فليس ثمة ما يمنع شرعا من التناول بها، وإن كان الأولي الاقتصار في التناول بأجزاء غير مأكلة اللحم على ما يطعم الطهارة أو المباحات، التي لا يختلف عنها ضرر به أو بين يتناول بأجزائه، والانتهاء ما أمكن من التناول بأجزاء الحيوانات التي تأكل الجيف أو الفضلات أو القاذورات أو مخالفات المجاز أو اللحم، سواء كانت مأكلة اللحم أو غيرها، ما يترتب على تناولها ذلك من الأمراض الشديدة التي تضر بها ومن يتداوي بأعضاها.

ومنه يدل على إباحة التناول بالأجزاء الجامدة أو السائلة، من الحيوان المأكلة اللحم أو غيره المحور جينيا غير الخنزير، إذا كان التناول بها لا يضر بالإنسان، ما يلي:

نصوص الكتاب والسنة المظهرة: التي منها ما يلي:

أولا: النصوص الدالة على مشروعية التناول من الأمراض، والتي منها غير الذي سبق ذكره ما يلي:

- روى أسامة بن شريك قال: "كنت عند النبي صل الله عليه وسلم، وجاءت الأعراب، فقالوا:
يا رسول الله أنتداوي؟، فقال: نعم يا عباد الله تداواوا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد، قالوا: ما هو؟ قال: الهرم. (141).

ب- روى ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: "ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء، جهله من جهله وعلمه من علمه." (142).

ج- روى هلال بن ياسف عن رسول الله ﷺ قال: "دخل رسول الله ﷺ على مريض يعود، فقال: أرسلوا إلي الطبيب، فقال قائل: وأنت تقول ذلك يا رسول الله؟، قال: نعم، إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له دواء." (143).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أفادت هذه الأحاديث الحض على التداوي من الأمراض، ومشروعة الأخذ بأسباب الشفاء منها.

ثانيا: النصوص الدالة على إباحة المحرم أو النجس عند الضرورة إليه إذا لم يكن تناوله مما يضر بتناوله، والتي منها ما يلي:

1- قال الله تعالى: "قل لا أجد في ما أسنى إلى محرما على طاعم بطمته إلا أن يكون مبتها أو دما مستوفحا أو لحم خنزير فائقة رجس أو فسقا أهل لغبر الله فهو فمن اضطر غبر باغ ولا استفقو فإن ربك غفور رحيم." (144).

2- قال سبحانه: "إني حرمت عليكم أنيسة والماء ولحم الخنزير وما أهل له غبر الله فمن اضطر غبر باغ ولا استفقو فإن الله غفور رحيم." (145).

3- قال جل شأنه: "ولا تلقوا أبينكم إلى النفلة." (146).

4- قال عز من قائل: "يسلون له ماذا أحل له في أحلك ثم علمت النفلة." (147).

5- قال الحق سبحانه: "ويحل لكم الطيبات ويجبر عليكم الخبائث." (148).

6- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرار ولا ضرار في الإسلام." (149).

7- روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهي رسول الله ﷺ عن كل لحم لجلالة ولبنانها"، وفي رواية أخرى بلفظ: "نهي عن الجلالة أن يركب عليها أو يشرب من لبنانها." (150).
وجه الدلالة من هذه التوصيات:

أخذت هذه التوصيات حل تناول الطيّبات، وحرمة تناول الخبائث، سواء كان مرد الخبرة فيها لنجاسة عينها، أو لأنها ميتة، أو دما مسفوفاً، أو إضرارها ببدن من يتناولها، أو كانت حيوانات يأكل الجيف والميقات والنجاسات ونحوها، ومقتضى حل تناول الطيّبات، أنها تخلو من ذلك كلها، ولها فإنه هذه التوصيات تدل على حل التداوي بالطيّبات، سواء كانت هذه الطيّبات أجزاء سائلة أو جامدة من الحيوانات الطاهرة، إذا لم يتربّع على التداوي بها إهلاك الإنسان أو إلحاق الضرر به، لنفي الشارع عن ذلك.

نتائج البحث:

1- الجين: هو تسلسل من نوكليوتيدات الحمض النووي الريبي ناقل أكسجين، يحتوي على المعلومات الوراثية للخلية، وتحويل الحيوانات جينيا يقوم على إدخال جينات أساسية ذات قيمة طبية، بما في مرحلة الانتشار الخلوي للزيجوت الحيواني، أو باستخدام ناقل فيروسي إرجاعي، ينقل الجين إلى موضعه من خلايا الحيوان، وذلك باستخدام الهندسة الجينية، بحيث تصبح خلايا هذا الحيوان محورة جينيا، فتنتج البروتينات أو الإنزيمات أو الهرمونات أو المضادات، الناشئة عن تركيبة الجين المنقول، وتفرزها في الغدد الليبية في الحيوانات اللبونة، أو تنتج أجزاء يمكن أن تستغل في زراعة الأعضاء في الجسم البشري.

2- وقد أمكن بهذه الطريقة تحويل بعض الحيوانات جينيا في كثير من دول العالم، لإنتاج المواد العلاجية والأعضاء الصالحة للنقل أو الزرع في الجسم البشري.

3- وإذا كان الحق سبحانه قد سخر للإنسان هذه الحيوانات لتفعّلها، حتى يتحقّ بـه مقصود الله تعالى من إعمار الأرض، فلا يسع من تحويرها جينيا، إذا لم يتربّع عليه إهلاكها أو الإضرار بها أو تشويه صورتها، أو العبث بمكوناتها من غير فائدة مشروعة.

4- ومن المسلم به علميا وجود بعض الأمراض في الحيوانات المختلفة، يمكن أن
تنتقل إلى الإنسان سواء عند تناوله لأجزائها أو عند اقتناعها به، وقد لا تظهر أعراض هذه الأمراض على الحيوان أو لا تؤثر فيه، وذلك كمرض الإيبولا، أو الإيبز، أو حمي الأسماء، أو الالتهاب الكبدي، وينحو ذلك، ولهذا يخشى من انتقالها من الحيوانات التي تم تحورها إلى الإنسان عند مداواته بأجزائها، فضلا عن الخشية من حدوث طفرات جينية للإنسان عند تدمايه بهذه الأجزاء، ولهذا فإنه ينبغي أخذ الحيطة عند استخدام أجزائها في المداواة، حتى لا يترتب عليه نقل العدو من الحيوان إلى الإنسان، وإن كان الأولي أن تربى هذه الحيوانات المحورة في بيئة خاصة نقية، بعيدة عن الملوثات، سواء في الطعام أو الشراب أو الوسط الذي تعيش فيه.

5- من المنتفق عليه بين الفقهاء نجاة أجزاء الخنزير، وحرمة تناولها، للتصوص الشرعية الوردية في ذلك، وإذا كانت جميع الحيوانات مما يباح تحورها جينيا بضوابط السابقة، فليس ثمة ما يمنع شرعا من جواز التدماي بأجزاء الخنزير المحور جينياً، وكذلك أجزاء الحيوانات غير مأكولة للحم، إذا دعت إليه الضرورة وتوافرت شروطها.

6- وأما الحيوانات المأكولة للحم المحورة جينياً، فإنه يباح التدماي بأجزائها مطلقا، إذا كان التدماي بها مأمناً، وكان فيها نفع للمتداوي بها.

النكتليبيتاد: هي أصغر الوحدات الوراثية في الجين، ويصل عددها في الجين الواحد قرابة ألفين، وتتألف من قاعدة تتراوحية، هي: الأدينين، والجوآنين، والثيمين، والميثيلين، ويرمز لها بالأحرف (A.C.G.T) وجزيء الفوسفات، وجزيء سكر خماسي ناقص أكسجين، وأساس أزوت. (د. هاني رزق: بيولوجيا الاستنساخ/77).

(2) الكروموسوم: تركيب خلقي الشكل، يشبه القلنسور، مكون من بروتينات، وحمض الديوكسي نوكسي تيد، في تتابع نكتليبيتاد، وعمود الكروموسوم هو (D.N.A)، يحمل مجموعة من الجينات النووية في تتابع نكتليبيتاد، وعمود الكروموسوم هو (D.N.A)، لكل نوع من الكائنات الحية عدد من الكروموسومات، ويوجد في الإنسان اثنان وعشرون زوجا من الكروموسومات الجنسية، ووزوج من الكروموسومات الجنسية، يرمز لها في الذكر (XY)، وفي الأنثى (XX). (د. محمد الربيعية: الوراثة والإنسان/211، دانييل كيفن، ليروي هود: الشفرة الوراثية/2014).

243
التداعو بأجزء الحواريات المعرفة جزءا، أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس

(1) بيوطولوجيا الاستنساخ / 72
(2) الفيروسات الإرتجاعية: هي فيروسات ملغاة للحمض النووي الريبي أحادي الفوتل، قادرة على
نسخ جينها في نسخ (D.N.A) عن طريق النسخ المنطقية، وهي فيروسات خالية من السوء.
(3) أعمال ندوة الأنظمة الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة / 340.
(4) بيوطولوجيا الاستنساخ / 77
(5) بيوطولوجيا الاستنساخ / 77
(6) ناهدة البصري: الهندسة الوراثية والأخلاقيات / 926، الوراثة والإنسان / 191.
(7) الآيات 50178 من سورة النحل.
(8) الآية 142 من سورة الأعلى.
(9) الآيات 1315 من سورة النحل.
(10) الآية 20 من سورة الفاتحة.
(11) أخرجه أحمد وأبو يعلى في مسندهما والحاكم في المستدرك وصحح إسناده، وأخرجه
الطبراني في الكبير، ذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالحسن. (السيوطي:
الجامع الصغير / 39).
(12) أخرجه مسلم في صحيحه / 211.
(13) أخرجه الشافعي في مسندما والحاكم في المستدرك، وصحح إسناده، وأخرجه أبو داود في
سننه وأنب حبان في صحيحه وشافعي وأحمد في سندهما، والسيوطي في سننه من حديث
عمر بن الشريد عن أبي مرفوعا بلغ: " من قتل عصفورا يعبث، عج إلي الله يوم القيامة،
قل: إن فلنا قلت عبضا ولم يقلني منفعة " ( ابن حجر: تلخيص الحمير / 154).
(14) الطفولة: هي تغير قلبي يطرأ على المادة الوراثية في الخلية. دون المرور بحالة متوسطة
أو إنذار سابق، والطفولات نوعان: طفرات تلقائية، تظهر نتيجة إحداثات داخلية أو إيجابية
تحت الكتاب. الحي دون تدخل من إحداثها، وطفولات محددة: تكون تأثير بعض العوامل
الخارجية على الكائن، بعد الإنسان الموجه لها، ومن مهارات هذه الأخيرة الأشعة والمولد
الكيميائي. (د. عدنان العماري: أسسيات في الوراثة / 319).
(15) العلاج الجيني / 121.
(16) البلاستي: العلاج، ابن الهام: فتح القدير، الخوارزمي: الكافي / 1، 45، 62، 82، الحصفي:
الدم المختار، ابن عابدين: رذ المختار / 139، 1920/1921، ابن عبد البر: الكافي في فقه
المدينة / 255/255/1920، الكافي / 26، 70/70/1920، ابن قادة: الكافي
الشربيني: مغني المختار / 78، ابن قادة: المغني / 26/26/1920، الشهري: المغني
القوطبي: الجامع لأحكام
القرآن / 232.
(17) من الآية 145 من سورة الأعلى.
(18) فتح القدير والعلانية على البداية / 25.
(19) المحلي / 60.
(20) المحلي / 79.
(21) فتح القدير والعلانية / 1405، الشيخ عليش: منج الجليل / 200، المجموع / 19، مغني

244
المحتاجة 299/4، عبد القادر الشيباني: نيل المأرب 3/396، المحلي 7/388، القرطبي:
الجامع لأحكام القرآن 2/227، 123. 3
(1) من الآية 3 من سورة المائدة.
(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 7/2، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 2/227، الجصاص:
أحكام القرآن 1/114.
(3) أخرجه الشيخان في صحيحهما. (صحيح البخاري 2/37، صحيح مسلم 76/1).
(4) فقد روى أبو هريرة قال: "نهي رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وكره السؤال، وإضاعة
الملام"، أخرجه البخاري في صحيحه 3/125.
(5) المجموع 9/26، المقدسي: الشرح الكبير 11/17، المحلي 7/388.
(6) الطوري: تكلفة البحر الرائق 8/377، كاتب الطالب الربياني 2/453، النووي: روضة
الطالبين 7/426، الرحباني: مطالب أولي التهذيب 7/318، المحلي 9/421.
(7) ردي المختار 4/210، المجموع 7/95، المغني: المحتاجات 4/188.
(8) ردي المختار 4/210، تكلفة البحر الرائق 8/377، ابن رشد: المقدمات المهمات 3/496،
الكافي في فقه أهل المدينة 188، المجموع 9/50، المغني المحتاجات 4/188، المغني
6/200، كشف القناع 6/2.
(9) من الآية 119 من سورة الأعمام.
(10) الرهط: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وعرينة: حي من جبيلة، والحوى داء السل
وتطاول المرض، يطلق علي هذه الصدر واجتهاد: أي كره، واجتزوا المدينة: أي لم يوقعهم
طعامها، أو كرهوا الإقامة بها واستغووها، ومنع ارتهست أعضاها: أي أصطبت،
والحرة: أرض ذات حيجرة سود بظاهر المدينة المنورة. (العيني: عدة القاري 21/124).
(11) والحديث أخرجه البخاري وصل في الصحيحين. (صحيح البخاري 9/4، صحيح مسلم
56/10).
(12) العبادة 101/12، الشيرازي: المهذب 1/63، المحلي 1/222، عدة القاري 3/33.
(13) البداية والعبادة 1/102، ردي المختار 4/215، حاشية العدل على كتابة الطالب
الربياني 2/453، المجموع 7/450، حاشية البابوي على ابن القيم 3/497، المغني
(14) البداية (مع فتح المدير عليه) 101/12.
(15) نيل الاملطار 9/1.
(17) حكى هذا الإجماع كثير من العلماء، منهم: ابن رشد الجد: ابن عبد البر، ابن قدامة
المقدمات المهمات 3/496، ابن رشد الجد: البيان والتحصيل 167/18، المغني المحتاج
3/456/17، المغني 1/222.
(18) البداية (مع فتح المدير عليه) 101/12.
(19) ابن القيم: زاد المعاذ 8/3.
(20) من الآية 152 من سورة الأعراف.

245
(١) أخرج ابن حبان في صحيحه و صحيح البخاري، وأخرج البهتري في المستدرك و سكت عنه. (ابن بليبن: الإحسان 189، البهرمي: السنن الكبرى ١٠/٥).
(٢) أخرج بهتري في سنننه و سكت عنه، وقال الشوكاني: في إسناده إسماعيل بن عاش، وفيه مقال: إلا أنه إذا حدث عن الشاميين فهو تقة، وقد حدث هنا عن ثلاثة بن مسلم وهو شامي، عن أبي عمران الأنصاري، وهو أيضاً شامي. (سنن أبي داود ٣٣٥، نيل الأوطار ٩/٣). النسيب ١/٢، السنن الكبرى ١٠/٥.
(٣) أخرج أحمد في سننه والترمذي و ابن ماجة وأبو داود في سننهم، وقال الترمذي فيه: حديث حسن صحيح، وسكت عنه أبو داود وأخرج بهتري ابن أبي شيبة في إسناده. (البخاري: الفتح الرباني ١٥٦، سنن الترمذي ٣٩/٢، سنن ابن ماجة ٢/٣٧، مصروف ابن أبي شيبة ٢/٨).
(٤) أخرج ابن حبان في صحيحه، و أخرج البهتري في المستدرك، وأخرج بهتري في سننه وذكره البهتري في مجموع الزوايا وقال: رواه أحمد والطبراني، و رجال الطبراني تقات. (الإحسان بerton ١٩٦، المستدرك ١٩٦، الفتح الرباني ١٥٦-١٥٦، البهتري: مجمع الزوايا ٨٤). 
(٥) أخرج أحمد في سنن و البهتري وذكره البهتري في مجمع الزوايا و قال: رواه أحمد و رجاله. صحيحه، وأخرج بهتري ابن أبي شيبة في مصنفه. (الفتح الرباني ١٥٦/١٧، مجمع الزوايا ٨٤/٥، مصنف ابن أبي شيبة ١/٨).
(٦) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.
(٧) الآية ١٦٣ من سورة البقرة.
(٨) من الآية ١٤٥ من سورة البقرة.
(٩) من الآية ٤ من سورة المائدة.
(١٠) من الآية ١٤٥ من سورة الأعراف.
(١١) أخرج ابن ماجة في سننه وأخرج بهتري في مصنفه والطبراني في مجموعه الكبير. من حديث ابن عباس، وفي سننه باب الجمل، ضم بعضخدم، وأخرج البهتري والحكم من حديث أبعل علي شرط مسلم ولم يخرج له. (سنن أحمد ٣٨١، سنن الطبراني ٣٧/٢، السنن الكبرى ١٩٦، ٧٠، سنن ابن ماجة ٢/٢٩٧، الطبراني: مجمع الكبير ٢/٣٠، الزيلغي: نص البية ٤٨/٤).
(١٢) الجالالة هي التي تمعن على أكل الحبوب، ويتأتى بحمص نبيذ ذلك. يمكن متنا أو هي التي يكون أغلب أكلها النجاسات. (السراجي: المبسوط ٢٠٥/١١) والرواية الأولى أخرجها الترمذي في سننه وقال: حديث حسن غير، وأخرج الرواية الثانية أبو داود في سننه والحكم في المستدرك صحيح إسناده، ورمز له السبطي بالصحة. (سنن الترمذي ٣/١٧٦، السبطي: الجامع الصغير ٢/١٩٦).

٢٤٦
أهمية مصادر البحث:
أولا: القرآن الكريم:
ثانيا: كتب التفسير وأحكام القرآن:
1- أحكام القرآن: أحمد بن علي الحصائص، دار الكتاب العربي - بيروت.
2- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي - مكتبة عيسى الحلي - القاهرة.
3- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي - دار الكتب المصرية - القاهرة.
ثالثا: كتب السنن والألوار وشروحا:
1- الإحسان بتقريب صحيح ابن حالب: رتبه علاء الدين بن بلبان الفارسي - دار الكتب العلمية - بيروت.
2- تلخيص الحمير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت.
3- الجامع الصغير: عبد الرحمن بن أبي بكر السُفياني - مكتبة مصطفى الحلي - القاهرة.
4- زاد العداد: محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم) - مكتبة زهران - القاهرة.
5- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني - المكتبة المصرية - القاهرة.
6- سنن الترمذي: محمد بن عيبي بن سورة السلمي - مطبعين الفجر الحديثة - حمص.
7- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر.
8- آباد الدكن - الهند.
9- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني - دار الفكر العربي - بيروت.
10- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - عالم الكتب - بيروت.
11- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
12- عقدة الطارقي: محمد بن أحمد العنيني - مطبعة مصطفى الحلي - القاهرة.
13- اللفظ الرباني: أحمد بن عبد الرحمن البدا - دار الشهاب - القاهرة.
14- مجمع الزوايد: علي بن أبي بكر البيهقي - مكتبة القديس - القاهرة.
15- المستدرك: محمد بن عبد الله الحكيم - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.
16- مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - الدار السلفية بومباي - الهند.
17- نصبه الرازي: عبد الله بن يوسف الزرعي - دار الحديث - القاهرة.
18- نيل الأطراف: محمد بن علي الشوكاني - المكتبة التوفيقية - القاهرة.
رابعا: كتب اللغة الإسلامية:
- أ- كتاب اللغة الهنفي:
- 1- كتلة البحر الراقي: نجم الدين الطوري - دار المعرفة - بيروت.
- 3- المسبسط: محمد بن أحمد السرخسي - مطبعة السعادة - القاهرة.
- 4- الهداية: علي بن أبي بكر المرغبانى - وشروحا: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبيد الواد (ابن الهمام)، والعنابة: محمد محمود الباجتي، والكلية: الخوارزمي - دار إحياء.
التراث العربي - بيروت
ب - كتب الفقه المالكي:
1- البيان والتحصيل: محمد بن أحمد بن رشد الجد - دار الغرب الإسلامي - بيروت.
2- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرنطي - دار الكتب العلمية - بيروت.
3- كفاية الطالب الرباني: علي بن خلف المنوفي - دار الفكر - بيروت.
4- المقدمات المهمات: محمد بن أحمد بن رشد الجد - دار الغرب الإسلامي - بيروت.
5- منبع الجليل: الشيخ محمد علیش - مكتبة النجاح - ليبيا.

ج - كتب الفقه الشافعي:
1- حاشية إبراهيم الباجوري علي شرح ابن القاسم الغزلي لمتن أبي شجاع - مطبعة وادي النيل - المصرية.
2- المجموع: يحيى بن شرف النووي - مطبعة التضامن الأزهري - القاهرة.
3- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشريبيني الخطيب - المكتبة التجارية - القاهرة.
4- المهذب: إبراهيم بن علي يوسف الفيزور أبيد - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
5- كتب الفقه الطهري:
1- الكافي: عبد الله بن قرامة المقدسي - المكتب الإسلامي - بيروت.
2- كشاف القناع: منصور بن يونس البهيوتي - مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
3- مطاعم أولي النبي: مصطفى الرحباني - المكتب الإسلامي - بيروت.
4- المغنى: عبد الله بن قدامة المقدسي - دار الكتب - بيروت.

ه - كتب الفقه الظاهري:
- المجلسي: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - دار التراث - القاهرة.
- كتب علمية وأعمال ندوات:
1- أساسيات في علم الوراثة: عدنان حسن العنصاري - الطبعة الثانية 1387 هـ - الموصل.
2- الاستئناس بين العلم والدين: عبد الهادي مصباح - الهيئة المراسمية العامة للكتاب - القاهرة.
3- أعمال دورة الانعكسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة: نشر منظمة (الإيسيسكو) بالرباط - وجمعية الدعوة الإسلامية في بلاد الفرس - بيروت.
4- بيروجيا الاستئناس: د. هاني رزق - بحث ضمن كتاب (الاستئناس جند العلم والدين).
5- الأديان والأخلاق: تأليف مجموعة من علماء سوريا - د. د. هاني رزق - بيروت.
6- الشفرا الوراثية: د. كيليس، لوري هود - ترجمة د. أحمد مستبر - سلسلة عالم المعرفة - الكويت.
7- عصر الجينات: م. عبد الباطن الجمل - دار الرشاد - القاهرة.
8- الهندسة الوراثية والأخلاق: ناهدة البصري - سلسلة عالم المعرفة - الكويت.